

بلا قبول أو لعين اشتراط القول ولا يصح قول
ولا ردي حياة الموصي ولا يشترط بعد موته
الموصي مات الموصي له قبله بطلت أو بعده
فيقبل وارثه وهل ملك الموصي له موت الموصي
أم بقوله أم موقوف فإن قيل مات له ملك الموت
والأب ان لو ارثت اقول اظهرها الثالث وعليها
تجزي الثمرة وكسب عبيد حصلت بين الموت والقول
ونقضته وفطرته ويظلمك الموصي له بالنفقة
ان توقف في قبوله وردة فنصل اوصى بشاة
اول صغيرة الجثة وصغيرتها سليمة ومعينة
ضانا ومعنا وصفنا الذكر في الاصح لاسمخله وعنا
في الاصح ولو قال اعطوه شاة من غنمي ولا تخم
له لغت وان قال من مالي اشتريته ولا الجمل والثاة
يتاولان البعائين والعقلاء لا أحد ههما الاخر
والاصح تناول بعير ناقه لا يقضى في ثور والنور

لذكر

لذكر والمك هب حمل الناقة على فرس وبغل وحمار
ويتناول الرقيق صغيرا وانثى ومعينا وما فرا
وعكوسها وقيل ان اوصى باعناق عبد وجب
المجزي كعقار ولو وصى بأحد رقيقه فماتوا
او قتلوا قبل موته بطلت وارث بق واحد تعين
او باعناق رقاب وثلاث فان عجز ثلثه عنهن
فالملك هب انه لا يشتري شقص بل ينسختان به فان
فضل عن نفس رقبتهن شي والورثة ولو قال
ثلثي للعنف الثغري شقص ولو اوصى لهما فاننت
بولدين فلهما اوصى وسيت فصله لبي في الاصح
ولو قال ان مات حملي ذكر او قال انثى فله طرد
فوله بهما لغت ولو قال ان مات بطنها ذكره
فولد بهما استحقت الذكر او ولدت ذكرين فالاصح
صحة و يعطيه الوارث من ثلثهما ولو اوصى
لجيرانه ولا يعين ذلك امن كل جانب والعملاء